

حاشية السندي على النسائي

409 - يغتسل عريانا أي فالعري في محل مأمون عن نظر الغير بمنزلة الستر وهذا مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا خر عليه أي سقط عليه من فوق ولكن لا غنى بي عن بركاتك أي فأجمعه لكونه من جملة بركاتك وظاهر الحديث أن الله تعالى كلمة بلا واسطة ويحتمل أن المراد بواسطة الملك قوله .

410 - وهو الفرق بفتحتين ويسكون الثاني اناء معروف ولعل وجه الاستدلال أنه عند اجتماع شخصين على اناء واحد لا يتميز أيهما أكثر أخذا وان كلا منهما أخذ أي قدر فلو كان في الماء حد مقدر لا يجوز الاغتسال بدونه لما جاز الاجتماع المؤدي إلى الاشتباه